رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

252/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنايات بنايات جمع جناية جناية جناية هذا - 00:00:00

هو الجمع المشهور وذكر بعضهم عطايا لكن المشهور هو الاول ما دام ان كناية مصدر القاعدة ان المصادر لا تجمع الا اذا تعددت انواعها وهنا جمعت على جنايات لان الجنايات انواع - 00:00:44

منها العم والخطأ الخطأ هذا من جانب ومنها ايضا على النفس وجناية على الاطراف فلما صارت البداية جمعها كما جمع غيرها من المصادر التي تتعدد انواعها وجناية اللغة التعدي على بدن - 00:01:21

او مال هذا معناها اللغوي على البدن القتل قطع الطرف جناية واخذ المال الذي سرقته وبنهده او باختلافه جناية وازدنا او القذف جناية هذه كلها جنايات بالنسبة للمعنى اللغوي اما - 00:02:00

صلاح الفقهاء فان الجناية معناها اضيق من معناها اللغوي ان جناية الاصطلاح الى التعدي على البدن يوجب قصاصا للتعدي على البدن وبهذه تتبين ان التعدي على الارض وانما هو وانما له السلاح الخاص - 00:02:38

وقد قلت او زنا التعدي على المال ليس الجناية في اصطلاح الفقهاء وانما هو سرقة الاختلاس وغير ذلك المقصود ان الجناية في اصطلاح الفقهاء التي يعقد لها الباب الجناية عند المحببين التي تجمع لها الاحاديث - 00:03:19

التعدي على البدن بما يوجب قصاصا في قتل العمد وهو يوجب مالا كما الخطأ على التفصيل المعروف ومجيء الشريعة في احكام الجنايات دليل على كمال هذه الشريعة ورعايتها لمصالح العباد - 00:03:49

وانها قد جاءت يجلب لهم النفع ويدفع عنهم الضر لان الله جل وعلا شرع في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما يرجع عن العدوان ويمنع الناس ظلم بعضهم - 00:04:18

بعض او تأدي بعضهم على بعض ولولا هذه العقوبات الذي شرع الله تعالى لاهلك الناس بعضهم بعضا بعضا ولا فساد نظام العالم ومن المعلوم الناس ليس لهم حياة ولا قرار - 00:04:46

والاطمئنان على انفسهم واعراضهم واموالهم الا بتحكيم شرع الله تعالى حدوده وعلى حسب قوة الرابع اي دولة يقوى الامن وينتشر وعلى حسب الضعف الرابع يضعف الامن وتنتشر الفوضى والاضطراب المحسود - 00:05:16

خير ساعد لذلك الحديث الاول سعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث - 00:06:03

الطيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال - 00:06:33

محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله سيقتل او يسلب او ينفى من الارض رواه ابو داوود والنسائي وصححه الحاكم هذان الحديث ان - 00:06:59

دم المسلم حرمة المسلم والسلام عليهما الوجوه اولهما اولها اول هذه الوجوه تخريج الحديدين اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

قد اخرجه البخاري في صحيحه في موضع واحد كتاب الديات - 00:07:29
قول الله تعالى من طريق حق الغياب رواه مسلم من طريق ابن غياب وابي معاوية ووقيع كلهم عن الاعمال البخاري رواه من طريق حق فقط لكن مسلما مع حفص ابى معاوية - 00:08:08
واطيعني كلهم رووه عن الاعمى عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه مسلم من - 00:08:51
طريق سفيان هذا بالنسبة للثلاثة مذكورين ها طريق سفيان عن الاعمال عن عبد الله ابن مرة عم تروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:16
فقال والله الذي لا اله غيره لا يحل رجل مسلم وذكر الحديث بنحو لفظه المتقدم نحو لفظه المتقدم الثاني هو حديث عائشة هذا رواه ابو داوود في كتاب حدود الحكم - 00:09:39
ارتد والنسائي الحاكم كلهم من طريق إبراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها مرفوعة وهذا الحديث رجاله عبيد ابن عمير هو ابن قتادة - 00:10:16
قال الحاكم كما ذكر الحافظون في البنوك هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرج احد وسكت عنه الذهبي وقال ابن عبد الهادي التنقيع هذا حديث صحيح على شرط الصحيح هذا حديث صحيح على شرط - 00:10:57
الصحيح محافظ هنا في البلوغ نقل تصحيح الحاكم مكتفيا به لكنه في الدراية صرح بصحته رايات وتخريج حديث الهداية صرح بصحته الوجه الثاني الفاظه هنا قوله لا يحل دم امرئ مسلم - 00:11:33
هذا على حرف مبارك التقدير لا يحل كم امرئ مسلم او اراقة مر بنا في رواية سفيان الاعمى مسلم لا يحل دم رجل بدل امرئ رجل وهذا اللغو عن قتله - 00:12:07
ولو لم يرق دمك ولو لم يرق لا يلزم من القتل اراقة وقد يقتله خنقا وقد يقتله مثلا او يقتله بغير ذلك يقول ما في اما كناية عن القتل او انه مراد به - 00:12:45
الغالب في الحديث ذكر الدم. وفي الحديث ذكر الدم قال لا يحل دم وهذا على وبناء على التقدير على ان تقدير الحديث لا يحل سفك او اراقة اما لو اخذنا - 00:13:15
الحبيب بدون تقدير قد نقول ان الحديث عام لانه حتى لو قتله خنقا يقال ايش؟ انه استحل دمه. ولو ما اراق دمه. او قتله مثلا وقول امرئ ويقال واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه - 00:13:35
فيقال امرؤ ويقال مرء المسلم ويقال المؤنث امرأة ومرأة ويقال مرة بدون الهم الهم الذكر الحديث بالذكر اللي هو في شرفه لانه هو الاصل ولان وانا يعني يغلب في الاحكام الشرعية - 00:14:07
انها تدور عليه وقوله مسلم هذه الصفة نشهد ان لا اله الا الله اني رسول الله هذه صفة ثانية هذه صفة لكن هذه الثانية تختلف عن الصفة الاولى الاولى صفة مميزة - 00:14:49
لان الرجل قد يكون مسلما وقد يكون غير مسلم اما الصفة الثانية وقوله يشهد ان لا اله الا الله فهذه تسمى صفة كاسفة صفة كاشفة لانها بينت حقيقة الموثوق انه لا يمكن ان يكون مسلما - 00:15:28
الا اذا شهد ان لا اله الا الله يعني هل في مسلم يشهد ان لا اله الا الله المسلم ما يجتهد لا لكن الرجل مسلم وفيه رجل غير غير مسلم - 00:15:50
ولهذا نقول مسلم هذه صفة مميزة لكن جملة يشهد هذه ليست صفقة مميزة وانما هي كاسفة لحقيقة الموصوف بها والمقصود بالموقوف بها هو ما قبلها وهو قوله مسلم لان المسلم لا يكون مسلما - 00:16:05
الا اذا شهد ان لا اله الا الله لكن هل الرجل لا يكون رجلا الا اذا كان مسلما؟ لا. هذا هو الفرق بين الصفة الكاشفة. والصفة المميزة وقوله الا باحدى - 00:16:26

ثلاث هنا السببية الا بسبب احدى ثلاث هنا في تقدير اما ان المراد خصال او باحدى ثلاث حديث عائشة الذي بعده سرح فيه بالتقدير من حديث عائشة الذي بعده قال - 00:16:44

قتال وهذه الخصال الثلاث هي الزنا والقتل ثم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الفصال الثلاث لا بذكر الخصال ولكن بذكر المتكففين بالخصال لكن بذكر المتصفين قال السيد نعم قال الناس - 00:17:16

وقال التارك لدينه الخطوة الاولى السيد الزاني يجود فيه على انه بدل مما قبله الا باحدى ثلاث السيد وقصاص وترك لديننا كلمة خصلة هذه اسئلة معنوية مناسبا تكون بدلا من قوله - 00:17:57

على ظاهره فهذي من قوله السيد المراد المتفق قوله المراد بالنفس بالنفس قاتل وقوله التارك ايضا المراد به الشر لكن قالوا اذا ابدلنا فلابد من تقليل مضاف الوجه الثاني الرفع - 00:18:44

وهذا اوجهها واسهلها على انه خبر لمبتدأ مخلوق والتقدير احداها السيد على انه مبطل اول خبر محلوب والتقدير منها السيد النصر في تقدير اعمي وهذا وانجاز لكنه يقرأ الحديث السيد - 00:19:16

الزانية والنفس بالنفس والتارك لدينه يطلق على المذكر والمؤنث يقال رجل طيب وامرأة والسيد من ليس بذكر لان الغمة ذكر واما اما الفقهاء ضوابط السيد كورونا في كتاب الزنا في باب الزنا وفي باب القلب - 00:19:52

يقول للسيد المكلف الحر الذي وقع فيه كأس صحيح سواء كانت زوجته في عصمته اولى ليس شرط ان السيد تكون زوجته موجودة فلو طلقها او ماتت فهو في نكاح الانثى - 00:20:32

لا يطلق عليها انها الا بهذه وقوله هذا لفظ الاية الكريمة كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. واذا هنا هي باء المقابلة لان المعنى ان قاتل النفس يقتل مقابلة النفس التي - 00:21:08

قتلها الحديث هنا مطلق جهات عديدة ولكن ورد فقيده ومن ضمن القيود القيد في حديث عائشة الذي بعده ويبدو ان الحافظ رحمه الله اذا نسينا ان نذكره ذكر حديث عائشة رضي الله عنها - 00:21:44

مع ان معظم ما فيه جاء في حديث ابن مسعود لان حديث عائشة اشتمل على فوائد ليست موجودة في حديث ابن مسعود اول هذه الفوائد انه في حديث ابن مسعود قال النفس بالنفس - 00:22:14

فيه إطلاق لكن في حديث ابن حديث عائشة قال ورجل يقتل مسلما ايش؟ متعمدا متعمدة كما ان هناك قيود اخرى الله تعالى كما في قضية الحر لو قتل عبدا يقتل ما يقتل - 00:22:30

قضية المرأة لو قتلت رجلا تقتل الى غير هذا ما ان شاء الله في موضوع قوله التارك لدينه هذا الثالث والمراد به المرتد عن دين الاسلام وقوله المفارق في جماعة - 00:22:53

هذا تفسير مؤكدة لزيادة الايضاح اننا لو اعتبرناها صفة مستقلة ما كانت الخصال ثلاثة وانما تكون اربع ويلزم على هذا يعني يلزم على باعتبارها ثلاثا ليكون قوله المفارق للجماعة لقوله لدينه من باب التوضيح والتوحيد - 00:23:25

المراد بالجماعة جماعة المسلمين والمراد بالمفارقة مفارقتهم بالارتداد ولو كان بينهم وان كان الغالب انه اذا ارتد لا اكون بينهم لكن حتى لو كان بينهم ويعيش بين اظهرهم يشفق عليه انه مفارق للجماعة - 00:24:04

لان المفارقة نعم بالردة هي الاساءة اعظم من المفارقة بالبدل واللام في قوله التارك لدينه المفارق للجماعة هذه يسمى اللام الزائدة ذكر ابن الاسلام في المغني ان من انواع اللام الزائدة - 00:24:34

اتقوا الله وهي التي يقوي العامل لاسباب منها الكون الآمن شرعا عن غيره يعني دلحوها ما في مانع ها انتم تعرفون ان اسم الفاعل نعم فرع عن العمل في الفعل لان الاصل في العمل هو فعل - 00:25:06

اسم الفاعل عمل من باب التفريع اذا هو يعتبر فيه ضعف فهنا الثالث اسم فاعل والمفارق اسم فاعل فجاءت اللام هنا لتقوية هام لانه عامل ضعيف بسبب كونه فرعا في العمل - 00:25:38

انظر مثلا الى قول الله تعالى فعال لما يريد اذا قيل ما نوع اللام في قوله لما يريد يقول اللام هذه اللام الزائدة طيب ايا هو اللام

الزائدة لام التقوية - 00:26:08
ومثل ايضا في اسم الفاعل في قول الله تعالى مصدقا لما معهم والا الاصل ان التارك والمفارق ينقد بنفسه يعني مأخوذ من فعل ايش؟ متأدب كان الاصل ان يقال التارك دينه - 00:26:26
المفارق الجماعة نعم لكن لما كان شرعا في العمل دخلت اللام هنا التقوية وقوله في الحديث الثاني في حديث عائشة ورجل يقتل مسلما بالرجل لا مفهوم له لان المرأة مثلك - 00:26:50
وانما خص الرجل والله اعلم لان الغالب ان القتل يقع منهم وقوله ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله هذا القدر من الحديث يحتمل معنيين اعني المراد بالخروج اما ان يراد بالخروج الردة - 00:27:27
وهذا واضح من السياق بانه قال يخرج رجل يخرج من الاسلام والخروج من الاسلام اذا اطلق يتبادر منه الردة واما ان يراد للخروج من الاسلام على الاول الذي خرج عن الاسلام هو المرتد - 00:28:05
والثاني الذي خرج عن الاسلام هو المحارب ويؤيد هذا المعنى السياق لانه قال فيحارب الله ورسوله فيقتل او يطلبوا قولك من الارض ينثى من الارض على هذا المعنى يكون الحديث - 00:28:31
اما التعبير عن المحارب لكونه خرج من الاسلام فهذا قال العلماء ان المراد به المبالغة والوعيد الشديد للخروج عن المسلمين يعني ولي انشقاق عليهم لان المحارب منك المحارب منشق وهو محارب واول من حارب حارب الله ورسوله - 00:29:01
ومن حارب الله ورسوله يسقط عليه انه خرج عن الاسلام ولا يلزم ان يكون كافرا لان المحارب ما يلزم ان يكون كافرا. لانه ان كان كافرا خلاص في الردة ابلغ في حقه يصير على المعنى - 00:29:36
الاول وخلاصة الامر ان هذا القدر يحتمل معنى ايه اما ان المراد به المحارب ويكون المراد بالخروج هو الحرابة ويؤيد هذا السياق يعني السياق الحديث وانه ذكر في اخر الحديث - 00:29:55
عقوبة المحارب التي نص الله تعالى عليها بالقرآن في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اي يقتلوا او يصلبوا او قطع ايديهم وارجلهم من خلال - 00:30:18
واما ان يراد الخروج من الاسلام الردة بظاهر لكن يشكر على هذا التفسير السياق لكن كأن من فسره بهذا يعني اراد ان هذا الشخص جمع بين القرابة وبين الردة عن الاسلام بردته وحارب الله ورسوله ارتكابه - 00:30:36
فيما ورد في سياق الاية الكريمة فهذا هو جزاؤه وقوله او يطلب وتعليق الانسان ومده للقتل على جزعا او نحوه وقول رجل فمن الارض التي من الارض والجلاء منها والمراد هنا - 00:31:06
الفقهاء ان يبعد من وطنه الى مكان اخر يبعد من وطنه الى مكان اخر في تفسير الذي لاهل العلم ولكن المفسرون عند الاية الكريمة الوجه الثالث الحديث دليل على عصمة دم المسلم - 00:31:45
وانه لا يحل الا اذا ارتكب واحدة من هذه القتال الثلاث وهي الزنا بعد الاحصان بخلاف الذكر انه يقرب ولا ولا يرجم ان شاء الله تعالى في الحدود الثاني الثانية قتل النفس - 00:32:12
عمدا عدوانا وعموم الحديث كما قلنا يد الم يقتل الحر بالعدل المرأة الرجل الكافر المسلم وتأتي ان شاء الله الباب السلام على هذه المسائل. الثالث عن دين الله تعالى من فعل واحدة من هذه القتال بحق القتل - 00:32:54
الا كفرا وهو المرسل واما حدا وهو القاتل بما ثقت هؤلاء الثلاثة من المصالح العظيمة وهي الاديان الانفس والاعراض الاديان الدين والاصل في الدماء اصلا في الدنيا العصمة شرعا واخلاقا - 00:33:34
اما عقلا لان الله جل وعلا خلق هذا الانسان في احسن تقويم خلقه ليقوم بعبادة ربه والقيام بدوره في هذه الحياة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقتل الانسان - 00:34:26
هدم البنية بين هذا الانسان وبين اداء وظيفته التي خلق من اجلها القتل امره عظيم هذا دليل عقلي على ان الاصل في في الدماغ هو العثمة اما ادلة الشرع واضحة وبينة - 00:34:57

دلت الادلة من الكتاب والسنة كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياء وكما في الحديث الذي والاحاديث التي تأتي في الباب كل هذه ادلة تدل على ان الاصل في الدماء - 00:35:26
نعم هو الاسمى هذا من جهة الشرع من جهة الوجه الرابع هذه الامور الثلاثة اللي في الحديث ان شاء الله دراستها بالتفصيل اما موضوع الزنا فهذا في كتاب الحدود واما موضوع القتل - 00:35:47
هذا عندنا في كتاب الجنايات واما ما يتعلق بالردة فهذا عقد له الحافظ بابا اتق الله وذكر فيه الاحاديث المتعلقة بالردة الوجه الرابع لا لا استغل جماعة من اهل العلم - 00:36:18
في هذا الحديث على ان الصلاة مثلا وتهاونا لا يختلف والقائلون في هذا الحنفية المزني من الشافعية ونسب هذا القول من الزهري وعمر بن عبد العزيز وداوود الظاهري هؤلاء يقولون - 00:36:54
ان تارك الصلاة تهاونا وكسلا لا يقتل ولكن يعذر ويؤدب حتى يصلي استدلوا بهذا الحديث الذي معنا يد الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال الثلاث قالوا - 00:37:36
والاستثناء الا يحل الا هذا من طرق القصر لكن الحصر هذا عند النحوين والقصر عند البلاغيين قالوا وترك الصلاة ليس واحدا من هذه الامور الثلاثة فدل على انه لا اما القائلون - 00:38:08
لان تارك الصلاة تهاونا يقتل وقد اجابوا عن هذا الحديث جوابين ان هذا الحديث عام خصصت الاحاديث الدالة على ان تارك الصلاة يقتل يكون تارك الصلاة اخرج من عموم هذا الحديث - 00:38:49
في احاديث اخرى منها حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:39:22
وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه البخاري ومسلم قالوا هذا الحديث ان من لم يقم - 00:39:40
الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بقتاله فهذا الحديث يكون مخصصا في حديث اليوم الثاني وهو الذي ذكره ابن القيم الله في كتابه قال ان الحديث دليل لنا وليس دليلا لهم - 00:40:07
وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلت كارثة لدينه من الثلاثة والصلاة ركن الدين الاعظم ولا سيما ان قلنا ان تاركها كافر تاركها كافر يصدق عليه وصف لانه ترك الدين - 00:40:40
الكلية وان لم يكفر وقد ترك عمود الدين قد ترك عمود الدين هذان بضمان اجاب بهما من يقول بان تارك الصلاة انه يقتل على الخلاف بين العلماء قتله هل يقتل حدا - 00:41:11
يقتل كفرا وخلاف هذا في من تركها كسلا او تهاونا اما من تركها جاحدا بوجوبها فهذا لا خلاف بانه لانه ممتد عن دين الاسلام وهذا يقام عليه من حديث عائشة - 00:41:39
دليل على ان من اقام محاربا بعد ارتداده ان الامام مخير في بين قتله عن قلبه اما اذا ارتد ولم يحارب فهذا لا يعاقب الا بالقتل بحديث ابن مسعود هم يقولون حديث عائشة - 00:42:13
ذي الحجة محارب وحديث ابن مسعود لمن ارتد ولم ولم يحارب لكن ينبغي تقييد هذا بالنسبة للامور الثلاثة التي يخير فيها الامام فيما اذا لم يقع منه قتلك اما اذا وقع منه قتل - 00:42:54
فهذا يقتل العلماء اين هم خلاف في الاية الكريمة تعني بالعقوبات التي ذكرت في الاية الكريمة هل هذه العقوبات عقوبات منوعة او عقوبات وخير الامام فيها يعني هذا الخلاف في اوف الاية - 00:43:18
هل او هنا للتنويع نعم وان الذي يقتل والذي بيحصل انه قتل وان الذي يسلب ومثلا الذي لا يحصل منه قتل والذي ينفى هو الذي مثلا يحصل او نحو هذا - 00:43:52
من اهل العلم من يقول ان او للتنويع ان العقوبات الثلاث منزلة منزلة على حالات مختلفة يعاقب قاطع الطريق بما يناسبه حسب

الجريمة التي ارتكبها ومنهم من يقول لا اما الواو ان رأوه هنا للتخيير - 00:44:12
وانه لا ينظر الى نوعية الجريمة التي ارتكبها المحارب وانما الامام مخير على الاطلاق في اي محارب في هذه العقوبات الحديث الذي معنا الذي معنا يدل على هذا يدل على هذا لان الحديث الذي معنا ما فيه تفصيل - 00:44:37
وان مظاهره ان من حارب الله ورسوله واما ان يقتل او يفلد او ينفى من الارض هذا ما يدل عليه الحديث نكتفي بهذا القدر الله سبحانه وتعالى اعلم - 00:45:03